دراسة

# توازن العقاب والتأهيل:

## التجربة المصرية في بناء منظومة الإصلاح والتأهيل

8-10-2025

إعداد

**مصطفى عبد اللاه**

وحدة الدراسات السياسية بالمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

تُعد المنظومة العقابية في أي مجتمع مرآة تعكس مستوى تقدمه الحضاري واهتمامه بحقوق الإنسان؛ حيث تجاوز دورها التقليدي في العقاب إلى أبعاد إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى إعادة دمج الأفراد الجانحين في النسيج الاجتماعي كمواطنين منتجين. في السياق المصري، شهدت المنظومة العقابية تحولًا جذريًا خلال العقود الأخيرة، خاصة بعد ثورة 30 يونيو 2013، التي أطلقت الطموحات نحو بناء دولة حديثة تركز على الإنسان كمحور أساسي للتنمية المستدامة.

- تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف التجربة المصرية في استبدال شبكة السجون العمومية المتقادمة بمنظومة إصلاح وتأهيل حديثة[1]، مستندة إلى تحليل تاريخي ومقارن للتحديات والإنجازات، مع التركيز على الفترة من 1885 إلى 2025، لتسليط الضوء على كيفية تحول النهج العقابي إلى نموذج إنساني يتوافق مع المعايير الدولية.
- يعود تاريخ المنظومة العقابية المصرية إلى العصور القديمة؛ حيث كانت العقوبات تعتمد على الإيلام البدني والنفسي كوسيلة للردع، مستمدة فلسفتها التي كانت شائعة بين الأمم وقتها، من الخوف كعامل رئيسي للحفاظ على السلم الاجتماعي. مع عصر محمد علي باشا في أوائل القرن التاسع عشر، بدأت تظهر بوادر التحديث، من خلال إدخال قوانين جنائية مثل «لائحة زراعة الفلاح» و«السياستنامة الملكية»، اللتين ركزتا على عقوبات محددة، واستخدام المذنبين في أعمال شاقة لصالح الدولة، كالتعدين في جبل فازوغلي أو العمل في ميناء الإسكندرية. هذا النهج كان خطوة أولى نحو الاستفادة الاقتصادية من السجناء بدلًا من إيذائهم البدني، ممهدًا الطريق لتطورات لاحقة.
- خلال عهد الخديو إسماعيل وتوفيق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شهدت المنظومة تطورات إدارية، مثل إنشاء «تفتيش عموم السجون المصرية» عام 1884 وإصدار لائحة السجون عام 1885، التي أرست إطارًا موحدًا لإدارة السجون، ومع ذلك، عانت المنظومة من مُشكِلات مزمنة مثل الاكتظاظ، سوء التهوية، انتشار الأمراض، والقصور في الرعاية الصحية، كما أظهرت تقارير الاحتلال البريطاني.

- صدرت لائحة جديدة للسجون في أوائل القرن العشرين وتحديدًا في فبراير 1901، كما شُيدت سجون حديثة على الطراز الفيكتوري، لكن هذه الجهود لم تحل أزمة التكدس؛ حيث تجاوز عدد السجناء المقرر الصحي بنسب كبيرة، فاقم تلك الأزمة التحديات الاقتصادية التي واجهتها الحكومات المتتالية؛ حيث لم تلحق السجون التي ارتفع عددها من 15 إلى أكثر من 40 بحلول عام 2000 الزيادات المضطردة في أعداد السجناء.
- أطلقت الدولة في الستينيات من القرن الماضي، تجربة جديدة لبناء سجون على طراز «صاري التليفون»، مثل سجن القطا عام 1966، الذي بُني على أحدث الطرز العالمية في حينها، لكن الحروب والأزمات الاقتصادية كانت سببًا في تعطيلها، واستمرت تحديات الإصلاح وإعادة التأهيل حتى أوائل القرن الحادي والعشرين، مع ارتفاع عدد النزلاء إلى 38 ألفًا عام 1994، وانهيار بعض المباني؛ مما أدى إلى إغلاق كلي أو جزئي لبعض السجون. رغم جهود الإصلاح، مثل تشغيل النزلاء في ورش إنتاجية (غزل - حدادة - زراعة... إلخ)، فإنها كانت محدودة، فلقد كفت 35.5% فقط من النزلاء، وغالبًا ما كانت أعمالًا بدائية لا توفر تأهيلًا حقيقيًا.
- مع ثورة 30 يونيو 2013، تبنت الدولة رؤية مصر 2030، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، التي أولوت تنمية الإنسان وإصلاح المنظومة العقابية، كما نص الدستور المصري (مادة 51، 55، 56) على احترام الكرامة، معاملة النزلاء بإنسانية، وتحويل السجون إلى دور إصلاح، خاضعة للإشراف القضائي. أدت هذه الرؤية إلى تعديل قانون تنظيم السجون لعام 1956، واستبدال مصطلحات مثل «سجن» بـ «مركز إصلاح وتأهيل»، مع التركيز على الرعاية الاجتماعية والثقافية.
- بدء التنفيذ العملي لذلك المشروع بافتتاح مراكز إصلاح مثل وادي النطرون (2021)، بدر (2021)، إخميم، العاشر من رمضان، و15 مايو (2023)، فيما يجري حاليًا تشييد مركز إصلاح وتأهيل الجفجافة في سيناء. اعتمدت الدولة نظام مبادلة الأصول مقابل التشييد؛ مما وفر مليارات على الخزانة العامة، كما أبقت على بعض السجون الحديثة نسبيًا، مثل جمصة والمنيا، مع تطويرها.
- أنشأت مراكز الإصلاح والتأهيل وفق معايير أممية مثل قواعد نيلسون مانديلا (2015)، من خلال تصميمات تضمن التهوية، الإضاءة، الرعاية الصحية، التدريب المهني، والتثقيف.
- تهدف الدراسة إلى تحليل هذه التجربة عبر ثلاثة محاور؛ الأول: يغطي التاريخ من التأسيس إلى الإلغاء (1885-2020)، الثاني: يركز على التأسيس الجديد (2021-2025)، والثالث: يقارن بالمعايير الأممية.

إخراج وتصميم

**عبد المنعم أبوطالب**

## منهجية الدراسة وفلسفة التناول:

**1 . منهجية الدراسة:** تعتمد هذه الدراسة على منهج متعدد المستويات يجمع بين التحليل الوثائقي، المقارن، والمقابلات الميدانية، بهدف استكشاف التحولات العميقة في المنظومة العقابية المصرية. إذ تم التركيز على ثلاث أدوات رئيسية:

- تحليل الوثائق الرسمية: يشمل التشريعات واللوائح التنفيذية، الدساتير المصرية المتعاقبة، والتقارير الحكومية المتعلقة بقطاع السجون، ومراجعة الدراسات السابقة، الأوراق البحثية، والتقارير الدولية والإقليمية حول إصلاح السجون وحقوق الإنسان.

- تستند الدراسة إلى البيانات الإحصائية الرسمية المتعلقة بأعداد النزلاء، سعة المؤسسات العقابية، ونسب التطوير في بنيتها التحتية، بهدف تقديم قراءة كمية دقيقة للتحولات داخل الشبكة العقابية.

- يستخدم البحث المنهج المقارن لتقييم التجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية مثل قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك للعقوبات البديلة؛ مما يوفر إطارًا موضوعيًا لتقدير مدى توافق التجربة المصرية مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان.

**2 . فلسفة التناول:** يرتكز التحليل على فرضية أن منطق العقاب في الدول الحديثة لم يعد قائمًا على الردع فقط، وإنما على إعادة صياغة العلاقة بين الفرد والدولة عبر مؤسسات إصلاحية تُعنى بالإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، وعليه فإن دراسة التحولات المصرية في شبكة السجون هي دراسة لفلسفة العقاب ذاتها؛ حيث يتحول التركيز من العقوبة التقليدية إلى التأهيل والإصلاح، ضمن رؤية تنموية شاملة.

**3. التأطير القانوني والدستوري:** تعتمد الدراسة على تحليل الأطر القانونية والدستورية التي أسست لهذه التحولات في مصر، بدءًا من النصوص الدستورية التي أولت عناية خاصة بالكرامة الإنسانية والحق

في المحاكمة العادلة، وصولًا إلى التشريعات المنظمة للسجون ولوائحها التنفيذية، وانتهاءً بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) ورؤية مصر 2030. يندرج ذلك ضمن منهج قانوني-مؤسسي يسعى إلى فهم كيف يترجم النص القانوني والالتزام الدستوري إلى ممارسات مؤسسية ملموسة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

**4. البعد التاريخي والمؤسسي:** لفهم التحولات الراهنة، تستعيد الدراسة الإرث المؤسسي لتحولات البنية العقابية داخل مصر منذ عهد محمد علي باشا.

**5. أدوات التحليل: تعتمد الدراسة على مقاربة تحليلية تشمل:**

- التحليل النصي والتشريعي لتفسير النصوص القانونية واللوائح التنفيذية.
- التحليل الإحصائي لفهم التغيرات الكمية في أعداد النزلاء وتوزيع المؤسسات العقابية.
- التحليل المقارن لتقييم التجربة المصرية في ضوء التجارب الدولية؛ مما يعزز مصداقية النتائج وعمق التفسير.

## المحور الأول: تطور واقع المنظومة العقابية المصرية ( 1885- 2020)

### 1. تحول في آليات الزجر والقصاص

كانت العقوبات القائمة على الإيلام والإيذاء البدني والنفسي شائعة في تاريخ العدالة المصرية [2]، شأنها في ذلك شأن مختلف حضارات ومجتمعات العالم القديم، فلقد كان المخالفون للأعراف والتقاليد المجتمعية والدينية والمتمردون على أوامر السلطة عادة ما يعاقبون بقطع أطراف الجسد أو جدع الأنوف أو الضرب أو الجلد أو التجريس أو النفي خارج البلاد أو السجن بأماكن بشعة لا تتحمل كآبتها أي نفس بشرية سوية [3].

كانت الفلسفة المتبعة على مدار آلاف السنوات في هذا الشأن بسيطة للغاية لكنها مؤثرة، فالخوف من معاناة الألم الجسماني أو العار المجتمعي هما الرادع الأكبر للإنسان من ارتكاب الجرم أو عصيان السلطة؛ مما يضمن في غالب الأحوال السلم الاجتماعي، ويثبط من تسول له نفسه الخروج عن النسق المعتاد للمجتمع.

بدأ الفكر العقابي في ملاحظة القليل من التغير بعد تولي محمد علي باشا حكم مصر، الذي أدخل القوانين الجنائية الحديثة إلى سياسة إدارة الدولة مثل «لائحة زراعة الفلاح...» و«السياستنامة الملكية» قبل أن يُدمجا لاحقًا في قانون واحد عرف باسم «منتخبات»[4]، وهو ما نص على عقوبات محددة ضد من يرتكب جرمًا بحق السلطات أو المجتمع.

كان على الحكومة أن تُعين مواقع وجهات لتنفيذ العقوبات الجنائية التي يمليها القانون، هذا ما دفع بالوالي محمد إلى تنظيم أولى صور المؤسسات العقابية القائمة على فكرة الاستفادة من المذنبين وتشغيلهم عوضًا عن إيذائهم بدنيًا كما كان متبعًا من قبل، لذلك نسق فرق عمل لهم بثغر إسكندرية (ليمان إسكندرية) وجبل فازوغلي بالسودان[5] وغيرها من المواقع.

قام هؤلاء المذنبون بأعمال شاقة أدرت عوائد اقتصادية على خزانة الدولة[6]، مثل تحميل وتفريغ السفن ونحت حجارة الجبال وإدارة الآلات بالورش والمصانع، وهنا نشير أن أعمال تلك المؤسسات قاسية، إلا أنها كانت فاتحة الطريق لمستقبل طويل من التطويرات التصاعدية على مستوى المنظومة العقابية ذات المنظور الإصلاحي.

## 2. مظاهر التحديث والإصلاح مع خلفاء محمد علي باشا

لم يول خلفاء محمد علي باشا، عباس وسعيد، اهتمامًا كافيًا بتطوير المؤسسات العقابية الموروث بعضها من زمن سلفهم؛ مما تسبب في اكتظاظها وعدم ملاءمتها لصحة وسلامة المذنبين المودعين بها، لكن الخديوي إسماعيل سعى لعلاج تلك الأزمة في 1868 حينما عهد إلى نظارة الأشغال بوضع تصميمات لحبسخانات (سجون) جديدة على أحدث الطُرز المتبعة في فرنسا وبريطانيا، ولقد كانت تلك السجون في أغلبها مخصصة لأرباب الجنايات الخفيفة التي تتراوح مددها من شهر إلى سنة، فيما أُبقي على ليمان ثغر إسكندرية ومنافي السودان لأهل الجنايات الكبرى ومعتادي الإجرام[7]، إلا أنه أمر بإيقاف معاقبتهم بالأعمال الشاقة التي استخدموا فيها من قبل.

بدأت أولى ملامح الفكر الإصلاحي في التبلور عام 1882 زمن حكم الخديوي توفيق، حينما أُعيد تشغيل مذنبي الليمان في أعمال وصناعات متنوعة ليست شاقة في أغلبها[8]، مثل النجارة والحدادة وصُنع الحُصر، بُغية تهذيب وضبت سلوكهم المنحرف، وتسليحهم بصنعة تكون مصدرًا للكسب الشريف في فترة ما بعد انقضاء العقوبة، كما تبع هذا التطور تحديثين إداريين آخرين؛ أولهما: المتمثل في إنشاء جهة موحدة لإدارة ورعاية جميع سجون الدولة عام 1884 تحت أسم

«تفتيش عموم السجون المصرية» [9]، بعد أن كانت إدارتها متفرقة بين عدد من الجهات داخل نظارة الداخلية، وهو ما تسبب في عدم اتباع معايير عقابية / إصلاحية موحدة، وثانيهما: إصدار لائحة السجون عام 1885 [10].

التحديثان الأخيران أرسيا الإطار العام لشكل المنظومة العقابية التي عرفتها مصر على مدار العقود الثلاثة عشر اللاحقة 1885-2020، تلك المنظومة التي واجهت عثرات متوالية على مدار تاريخها الطويل، فتأسيس المنظومة العقابية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لم يُحقِق الكثير من التغييرات الجذرية على فلسفة العمل العقابي، ويعود هذا الأمر إلى محدودية استثمار الحكومة في تشييد وتشغيل المؤسسات العقابية الجديدة عهد الخديوي توفيق؛ مما تسبب وفق تقارير سلطة الاحتلال البريطاني في تكدس المسجونين على اختلاف آثامهم وأعمارهم في محابس ضيقة، سيئة التهوية والنظافة، وقليلة المرافق، مع قصور في واضح في رعايتهم، لينتج عن ذلك الوضع المعيب انتشار سوء التغذية والأمراض المعدية والأوبئة التي أدت إلى وفاة المئات من بينهم [11].

سعت الحكومة المصرية لاتخاذ خطوات جدية بشأن علاج أزمة تقادم وتكدس المؤسسات العقابية، هذا ما دفعها إلى إصدار لائحة جديدة للسجون بتاريخ 9 فبراير 1901، كي تكون مكملة للائحة السابق إصدارها 1885، فضلًا عن الشروع في تشييد سلسلة من الليمانات والسجون العمومية الجديدة المحاكية لنظيراتها الإنجليزية المبنية على الطراز الفيكتوري [12]، كي تكون بديلة عن السجون الأقدم عمرًا والأصغر استيعابًا [13]، ليبلغ عدد تلك الليمانات والسجون الجديدة المشيدة حتى عام 1924، خمسة عشر سجنًا عموميًا وثلاثة ليمانات - راجع الجدول التالي رقم 1.

| أسم المؤسسة العقابية | نوع المؤسسة العقابية | سنة التشييد |
|---|---|---|
| طره | ليمان | 1886 |
| أبي زعبل | ليمان | 1904 |
| إصلاحية الرجال (القناطر) | ليمان | 1907 |
| ليمان وادي النطرون (سجن الكيلو ك 89 سابقًا) | ليمان | 1972 |
| الجيزة | سجن عمومي | 1891 |
| الزقازيق | سجن عمومي | 1899 |
| القاهرة (قرة ميدان) | سجن عمومي | 1900 |
| بني سويف | سجن عمومي | 1900 |
| طنطا | سجن عمومي | 1900 |
| الإسكندرية | سجن عمومي | 1901 |
| الإستئناف | سجن عمومي | 1901 |
| قنا | سجن عمومي | 1904 |
| دمنهور | سجن عمومي | 1907 |
| أسيوط | سجن عمومي | 1908 |
| المنصورة | سجن عمومي | 1914 |
| بنها | سجن عمومي | 1914 |
| سجن النساء (القناطر) | سجن عمومي | 1928 |
| سجن المنيا | سجن عمومي | 1932 |
| سجن شبين الكوم | سجن عمومي | 1934 |
| سجن بورسعيد | سجن عمومي | 1939 |
| سوهاج | سجن عمومي | // |
| الفيوم | سجن عمومي | // |
| سجن المرج | سجن عمومي | 1957 |
| سجن القطا | سجن عمومي | 1966 |
| سجن الكيلو 97 | سجن عمومي | // |

جدول رقم 1: قائمة الليمانات والسجون العمومية بين العامين 1901 و1974 وفقًا لسنة التشييد.

المصدر: تقارير ومصادر رسمية وأكاديمية متنوعة مثل التقرير السنوي لمصلحة السجون عام 1974، دراسة السجون المصرية 1885-1924، دراسة تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية عام 1998.

ملاحظة: تعذر الاستدلال على تاريخ تشييد سجون سوهاج والفيوم والكيلو 97 بوادي النطرون من المصادر المتاحة.

لـم تفلـح تحـركات الدولـة السـابقة في خلـق حلـول حقيقيـة لمشكلـة تكـدس السـجون العموميـة، التي تحولـت لأزمـة مسـتمرة على مـدار الأعـوام والعقـود اللاحقـة؛ حيـث سـجلت التقاريـر الرسـمية تجـاوزات متزايـدة في أعـداد المسـجونين للمقـررات الصحيـة [14] داخـل غالبيـة المؤسسـات العقابيـة، وهـو مـا أتى أولًا بـأول على جهـود توسـعة وزيـادة المسـاحات الاسـتيعابية للسـجون العموميـة والليمانـات، تلـك الجهـود التي كانـت بـالكاد تكفـي لإنقـاذ المنظومـة العقابيـة مـن الاختنـاق دون أمـل في تطويـر حقيقي-راجـع الجـدول التـالي رقـم -2، فتحـرك الدولـة في ملـف الاسـتثمار بالمؤسسـات العقابيـة / الإصلاحيـة دائمًـا مـا شـابه الضعـف والقصـور، وذلـك لتفضيـل الحكومـات المتعاقبـة توجيـه مواردهـا المحـدودة نحـو ضـرورات تنمويـة أخـرى.

جدول رقم 2: عدد السجون العمومية والليمانات العاملة، والمقرر الصحي لها، وعدد المسجونين المودعون بها بين العامين 1914 و1966م.

| | العدد الإجمالي للمؤسسات العقابية العاملة (السجون العمومية والليمانات) | المقرر الصحي الإجمالي لعدد النزلاء بالمؤسسات العقابية العاملة (السجون العمومية والليمانات) | العدد الإجمالي للمسجونين المودعين بالمؤسسات العقابية العاملة (السجون العمومية والليمانات) |
|---|---|---|---|
| عام 1914 | 15 | 10,456 | 14,000 |
| عام 1924 | 18 | 10,450 | 21,250 |
| عام 1940 | 26 | 13,454 | 23,310 |
| عام 1966 | 22 | 13,851 | 21,365 |

المصدر: حصر الباحث اعتمادًا على مصادر ومراجع متنوعة.

- ملاحظة: لـم يـزد المقـرر الصحي للمؤسسـات العقابيـة في عـام 1924 عـن عـام 1914 رغمًـا عـن ظهـور ثـلاث مؤسسـات عقابيـة جديـدة على القائمـة، وهـم سـجون المنيا وشـبين الكـوم وبورسـعيد. ويمكن أن يُفسـر ذلك الأمـر بـأن تلـك السـجون الثـلاث كانـت وقتهـا في طـور الإنشـاء؛ حيـث تشـير المصـادر إلى افتتاحهـم رسـميًا في أعـوام 1932، 1934، 1939 بالترتيـب، ومـن المحتمـل أن السـجناء المودعـين بتلك المؤسسـات في حينها والذين لـم يجـاوز عددهـم الإجمـالي 279 سـجينًا كانـوا هـم المكلفـين بمهمـة بنائهـا.

## 3. ملامح الاستجابة للتحديات في الستينيات

كانت هناك محاولة جادة من قبل الدولة المصرية خلال الستينيات لتطوير شبكة السجون العمومية على مستوى البلاد[15]، عبر إغلاق المؤسسات المتقادمة وبيع مبانيها والأراضي التابعة لها، والاستفادة من أموال البيع في بناء مؤسسات إصلاحية مصممة على أحد الطرازات العالمية الحديثة، وهو الطراز المعروف باسم[16] «صاري التليفون Telephone polysystem» ، الذي يضمن توفير عديد من الشروط الصحية والجمالية داخل المؤسسة الإصلاحية، بالإضافة لاستخدام التقنيات الحديثة في إدارة وتأمين ذلك النوع من المؤسسات، كما كان مخططًا أن يلحق بتلك المؤسسات الجديدة مجمعات حضرية صغيرة تضم مباني سكنية ومدارس ومستشفيات ومرافق عامة لإقامة الحراس والموظفين وأسرهم، وذلك لتقريب المسافات على هؤلاء الموظفين؛ حيث خُطط لتلك المؤسسات أن تقع وسط مواقع استصلاح زراعي نائية.

تم فعليًا تشييد مؤسسة إصلاحية وحيدة على هذا النمط في عام 1966، وهي سجن القطا بشمال محافظة الجيزة، وألحقت بها رقعة أرض فضاء مساحتها 1,587 فدان، إلا أن دخول مصر في سلسلة حروب لاحقة عطل إكمال تلك التجربة[17]؛ حيث بُني السجن ولم يُلحق به التجمع السكني المتكامل المُخطط تشييده، كما لم تبنَ عديد من ورش الإنتاج الصناعي الموضوعة في التصور الأولي، وأيضًا لم تبنَ مواقع تدريب كتيبة مجندي الحراسة التابعة للسجن، وبالموازاة توقفت جميع مساعي الدولة الرامية لإبدال شبكة المؤسسات العقابية المتقادمة بمؤسسات إصلاحية حديثة على غرار القطا، وهو الهدف الذي لم تعد الدولة المصرية إحياءه إلا بعد نصف قرن.

استمرت الحكومة المصرية في اعتمادها على شبكة المؤسسات العقابية المتقادمة على مدار العقود الباقية من القرن العشرين وخلال العقدين الأولين من القرن الواحد والعشرين بسبب سياسات اقتصادية متنوعة كان محورها ترشيد الإنفاق العام؛ حيث وجهت الدولة جُل إمكاناتها المادية بين العامين 1967–1974 نحو كفاية نفقات المجهود الحربي، فيما وجهت ذات الموارد على مدار العقود اللاحقة لجهود التعافي الاقتصادي وإعادة تعمير البنى التحتية المتهالكة بشتى أنحاء البلاد.

## 4. ضغوط التكدس وتداعيات البنية المتقادمة للمؤسسات العقابية (1975 - 2020)

قفز تعداد النزلاء في المؤسسات العقابية في 1994 لقرابة 38 ألف نزيل[18] -راجع الشكل البياني التالي رقم -3، في وقت واجهت فيه مبانيها المتقادمة تحديات هندسية خطيرة أدت في بعض الأحيان إلى إخلاء سجون كاملة تخوفًا من انهيارها مثلما حدث مع سجن بني سويف العمومي[19]، أو تكهين بعض المباني المتداعية داخل سجون أخرى مثل سجن قنا العمومي الذي أُغلِق عنبره الرئيسي قبل أن يزال سقفه الآيل للسقوط.

شكل رقم 3: تنامي أعداد السجناء المودعين بالليمانات والسجون العمومية خلال الفترة 1884- 1994

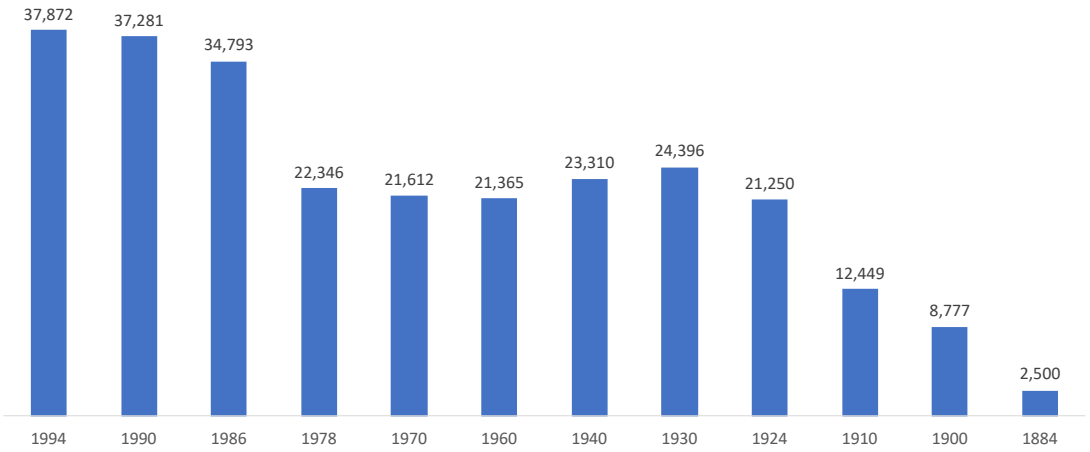


المصدر: حصر الباحث اعتمادًا على مصادر ومراجع متنوعة.

تحركت الحكومة في المقابل بإدخال تطويرات على شبكة المؤسسات العقابية بهدف لحاق الزيادات المضطردة في أعداد السجناء؛ حيث شيدت فيما بين العامين 1975 و 2000 ما مجموعه تسع عشرة مؤسسة عقابية جديدة (3 ليمانات و 16 سجن)، ليصل العدد الإجمالي لتلك المؤسسات على مستوى البلاد 44 مؤسسة (6 ليمانات و38 سجنًا عموميًا شديد الحراسة)[20]، لكن دراسة صادرة في عام 2000 أثبتت استمرار حالة التكدس وزيادة أعداد النزلاء بكثير من السجون العاملة، مثل ليمان أبي زعبل الذي آوى 3500 نزيل بما يخالف مقرره الصحي المقدر 776 نزيل فقط، وسجن إسكندرية الذي آوى 5300 نزيل رغمًا عن مقرره الصحي الذي لا يجاوز 1228 نزيلًا، وسجن النساء بالقناطر الذي آوى 1300 نزيلة مجاوز مقرره الصحي البالغ 225 نزيلة،

وهي زيادات بلغت نسبتها 351% و332% و477% عن الحدود المسموحة بترتيب المؤسسات العقابية المذكورة[21]، وهو ما دلل على استمرار الأزمة التي جاوز عمرها القرن من الزمان، وبث تنبيهات لاحتمالية اختناق شبكة المؤسسات العقابية حال عدم إيجاد حل جذري لمشكلاتها.

لا يُعتقد أن أوضاع المؤسسات العقابية فيما بين العامين 2000 و2020 تبدلت لأفضل مما كانت عليه خلال العقود السابقة[22]، فلقد تعددت الشواهد على ارتفاع كثافات السجناء بداخلها، كما كانت هناك شكوك حول صلاحية استخدام بعض من مباني ومنشآت تلك المؤسسات على المستويين الفني والهندسي، وهو ما ألمح إليه وزير الداخلية المصري اللواء محمود توفيق، في إحدى المناسبات، حينما تحدث عن التحدي الذي عانته شبكة الليمانات والسجون العمومية المتقادمة، قبل البدء في تشغيل منظومة الإصلاح والتأهيل الجديدة[23]، فيما بينت أحد المقاطع المصورة -التي يمكن الاستناد إليها كمصدر رسمي- واقع التكدس البشري داخل بعض من تلك المؤسسات[24]، وهو ما أيدته شهادات بعض النزلاء المنقولين من تلك السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الحديثة[25].

## 5. سياسات التشغيل والإصلاح داخل السجون وحدود فاعليتها

أشارت التقارير الرسمية إلى حرص الوزارات التي تولت أمر المنظومة العقابية [26] على تشغيل أكبر عدد ممكن من المسجونين بما تيسر للسجون والليمانات من إمكانات وموارد ضعيفة، وذلك امتثالًا للقواعد القانونية ذات الصلة [27]، وأيضًا لتحقيق جملة من فوائد أخرى، مثل الاستفادة منهم كقوة بشرية في عمليات إنتاج زراعي وصناعي ومحجري بسيطة [28]، تدر ربحًا معقول على مصلحة السجون، وتوفر عليها جزء من نفقات شراء المواد المصنعة والخام من السوق، فضلًا عن مقايضة القيمة المادية للخدمات التي يمكن أن يقدمها هؤلاء السجناء بمنتجات وخدمات تشتريها المصلحة من جهات خارجية، بالإضافة إلى ملء فراغ وقت النزلاء وإلهائهم عن التفكير والتخطيط للهروب، أو ممارسة أفعال الشغب والعنف داخل مؤسساتهم العقابية.

امتلكت المصلحة محاجر شهيرة لاستخراج الحجر الجيري والبازلتي من هضاب طرة وأبي زعبل، وأسست ورش لغزل الخيوط ولحياكة الملابس والمهمات العسكرية ولسبك الحديد ولصناعة المنتجات الخشبية والصابون [29]، وأدارت أراضي زراعية مُنتجة وصلت مساحاتها الإجمالية عام 1940 لقرابة خمسمائة وخمسين فدان، كما أخرجت المصلحة مسجونيها للعمل في مشروعات عامة مثل تنظيف الشوارع وصيانة الطرق وتمهيد الأراضي الفضاء وأحواش الجبانات [30]، نظير إعفائها من القيم المالية المستحقة عليها مقابل استهلاك المياه والكهرباء وخدمات البريد وغيرها، فيما قُدِمت خدمات هؤلاء المسجونين في أحيان أخرى بشكل مجاني، وذلك لصيانة وترميم المنشآت العامة.

واجهت سياسات الإصلاح والتأهيل في إطار المنظومة العقابية المصرية مشكلات هيكلية سببتها بعض العوامل البارزة، فالجهد الإصلاحي دائمًا ما كان في حاجة إلى بنية تحتية داعمة، وهو ما لم يتوفر في غالبية السجون المصرية ذات المساحة المحدودة والميزانيات الضعيفة؛ حيث تركزت غالبية الورش الإنتاجية في الليمانات وبعض السجون الكبيرة مثل ليمان طرة وسجن القاهرة العمومي والإسكندرية وبني سويف، فيما اكتفت السجون المتوسطة والصغيرة بوجود ورشة أو اثنتين، وفي كل الأحوال لم توفر تلك الورش -بدائية الإمكانات- فرص العمل أو التدريب سوى لما نسبته 35.5% من إجمالي النزلاء المودعين [31].

اضطر هذا الوضع بمصلحة السجون إلى توجيه جزء من النسبة الباقية من المسجونين والمقدرة 64.5% إلى أعمال قليلة أو عديمة النفع إصلاحيًا، مثل تكسير الأحجار أو العتالة أو تنظيف المباني العامة والمساحات المفتوحة أو تمهيد وصيانة الطرقات، فيما ظل آخرون داخل زنزاناتهم بلا عمل أو عائد؛ مما زاد معاناتهم وتضررهم نفسيًا وجسديًا، وأحدث كثيرًا من حالات العنف والاعتداء فيما بين هؤلاء السجناء المكبوتين.

## المحور الثاني: -2021 2025، سابقة وطنية في ملف الإصلاح والتأهيل

### 1. مقاربة تأسيسية: اعتبار دستوري وتنظيم بنيوي وقانوني

جاءت ثورة الثلاثين من يونيو بفلسفة تنموية شاملة غايتها انتشال مصر من حالة التراجع العام التي أضنتها على مدار خمسة عقود، هذا ما دفع بالدولة المصرية إلى اقتحام دقائق الأمور، فلم تترك ملفًا اجتماعيًا أو اقتصاديًا تقريبًا إلا وتدخلت فيه سعيًا وراء ترقية حاله بعد أن أصابه كساد وخمول طويل.

#### 1. الدستور المصري

حاز ملف تطوير المنظومة الإصلاحية على نصيب لافت من اهتمام جهات صنع القرار المصري. منطقية هذه العناية غير المسبوقة تأتي من عقيدة إنسانية رسختها الدولة المصرية من خلال دستورها الوطني الذي نص صراحة في مادته رقم 51 على أن « الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.»، وأوجب في مادته رقم 55 بأن تتم معاملة من تقيد حريتهم معاملة تحفظ عليه كرامته، كما ألزمت بحبسهم في أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا، مع توفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما حددت المادة 56 من الدستور دور السجون بأنها دور للإصلاح والتأهيل، كما أقرت خضوعها للإشراف القضائي، فيما حُظرت بداخلها كل الأفعال التي تنافي كرامة الإنسان، أو التي تعرض صحته للخطر، وأشارت تلك المادة أيضًا إلى أن القانون هو المنظم لأحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم أثناء قضاء مدد عقوباتهم، وكما أنه الميسر لسبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم[32].

### 2. استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030

ترجمت الأجهزة الحكومية مواد الدستور السالفة ذكرها، وغيرها، في ورؤيتها الاستراتيجية للعام 2030، التي شددت في محورها الخامس (محور العدالة الاجتماعية) على بناء مجتمع عادل متكاتف يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبأعلى درجة من الاندماج الاجتماعي، ولتحقيق هذا التوجه الاجتماعي الاستراتيجي تم وضع ثلاثة أهداف رئيسية؛ أولها: تعزيز الاندماج المجتمعي، وثانيها: تحقيق المساواة في الحقوق والفرص، وثالثها: تحقيق الحماية للفئات الأولى للرعاية، ليركز هذا الهدف الأخير بكل وضوح على فكرة «التمييز الإيجابي لصالح الفئات المهمشة والأولى بالرعاية»، والتي يمكن اعتبار فئة المذنبين المُقيدة حريتهم من بينها، فلقد اتضح بما لا يدع مجالًا للشك أنهم من الشرائح الاجتماعية التي عانت على مدار عقود من الإهمال الحاد[33].

### 3. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

جاءت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026 كي تفصل الأبعاد المتنوعة لمستهدفات تطوير ملفات حقوق الإنسان وفقًا للسردية الوطنية، هذا ما دفعها لإفراد جزئية شارحة في محورها الأول (محور الحقوق المدنية والسياسية) لملف معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين[34]، لتبلور تلك الجزئية نقاط القوة التي يرتكز عليها هذا الملف، والتي وصلت إلى إحدى عشرة نقطة، كما رُصدت فيها التحديات التي تواجه المنظومة الإصلاحية، والتي اقتصرت على ثلاث نقاط فقط، إحداها تعلق بالحاجة للتخطيط المستمر لتطوير وتحديث المؤسسات الإصلاحية، فيما ركزت النقطتان الأخيرتان على تشارك الجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني في عمليات دعم وإدماج السجناء والمفرج عنهم وأسرهم. وختامًا، ذُيلت تلك الجزئية بثماني مستهدفات مستقبلية تمت مراعاة ستة منها إلى الآن. فيما تُبذل جهود حالية لاستيفاء جميع المستهدفات، اعتمادًا على ما تم تنفيذه من تطويرات جذرية على البنية التحتية لمنظومة الإصلاح والتأهيل المصرية.

### 4. مخطط بنيوي شامل

وضعت الحكومة المصرية خطتها لتشييد عدد من مجمعات الإصلاح والتأهيل المتكاملة[35]، على طُرز تصميمية حديثة مُستلهَمة من تجارب دول متقدمة في مجال تشييد وإدارة المؤسسات الإصلاحية، مع

إضفاء لمحات تطويرية عليها وفقًا لمعايير إنسانية واجتماعية وبيئية واقتصادية مدروسة، تتلاءم مع الإمكانات والاحتياجات المحلية من جهة[36]، وتتواءم مع القواعد الدولية المعمول بها من جهة أخرى[38]، كي تكون تلك المؤسسات الإصلاحية الجديدة بديلة عن شبكة السجون العمومية القديمة، ولأن تصبح معاهد حقيقية لتقويم وتهذيب المذنبين المودعين فيها نتيجة لجرمهم في حق المجتمع.

### 5. تعديلات تشريعية

تم تغليف أعمال تلك المؤسسات الجديدة بمظلة قانونية مطورة تتناسب مع فلسفة العمل الإصلاحي المنشود، وذلك بإقرار عدد من التعديلات على أحكام قانون تنظيم السجون لسنة 1956[39]، منها تعديل مادته رقم 1 التي نصت في صورتها الجديدة على أن مراكز الإصلاح والتأهيل مؤسسات خاضعة للإشراف القضائي، وهدفها رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا، بالإضافة إلى تعديل المادة رقم 31 التي سمحت بانتقال النزلاء لأداء امتحاناتهم الدراسية بلجان خارجية وفقًا لضوابط تنظمها اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل[40].

فضلًا عن إلغاء تعريفات وألفاظ لطالما اقترنت في ذهنية المجتمع بصور وانطباعات سلبية، ككلمات ليمان وسجن ومأمور سجن وسجان وسجين، وإعادة تسميتها بمسميات تتناسب مع الواقع العملي الجديد مثل مركز إصلاح وتأهيل، مدير مركز إصلاح وتأهيل، مشرف، نزيل، وقبل كل ذلك استبدال مسمى «قانون تنظيم السجون» القديم بـ «قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي».

## 2. إنجاز واقعي: المنظومة الإصلاحية تكتمل

### 1. افتتاحات متتالية

كان افتتاح مركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون في محافظة المنوفية، هو أولى ثمار الجهود التشريعية والتنظيمية السابقة الإشارة إليها، فما إن تم تدشين أعماله في 21 أكتوبر 2021، حتى أُغلق على إثرها اثنا عشر ليمان وسجن عمومي قديم، مما يعني التخلي عن 25% من جملة السجون العمومية دفعة واحدة[41]، وتبعه بشهرين افتتاح مركز إصلاح وتأهيل بدر في شرق القاهرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021[42]، الذي استقبل مئات من النزلاء المكدسين في عدد من السجون العمومية على مستوى البلاد وأسهم في تخفيف التزاحم عنها[43].

لم تمض ستة عشر شهرًا حتى افتتحت الدولة في 21 مارس 2023 ثلاثة مراكز إصلاح وتأهيل أخرى، بمحافظات سوهاج والشرقية والقاهرة، وهم مركز إصلاح وتأهيل إخميم الجديدة، ومركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان، ومركز إصلاح وتأهيل 15 مايو بحلوان[44]، لتغلق بعدها ثلاثة سجون عمومية إضافية، فيما تقترب الجهات المختصة -وقت إعداد تلك الدراسة- من افتتاح أكبر مركز إصلاح وتأهيل على مستوى البلاد بمنطقة الجفجافة وسط سيناء، الذي سيُدعم بأصول ومرافق إنتاجية ضخمة تفوق في إمكاناتها كافة مراكز الإصلاح والتأهيل القائمة، لتكتمل بذلك عملية توزيع المراكز الإصلاحية على مختلف أقاليم الجمهورية.

### 2. إعادة للاستخدام

تجب الإشارة إلى أن الحكومة لم تهدم جميع الليمانات والسجون العمومية التي بلغ عددها في 2020 ثمانٍ وأربعون مؤسسة؛ حيث أبقت على عدد كبير من تلك السجون خاصة التي جرى تشييدها خلال العقدين الماضيين، وذلك لامتلاك تلك المؤسسات العقابية -الحديثة نسبيًا- لعدد من المرافق والتجهيزات المتلائمة مع متطلبات العمل الإصلاحي، كما دُعمت بعض من تلك المؤسسات بعنابر إيوائية ومرافق إنتاجية جديدة وذلك لزيادة طاقاتها الاستيعابية ولتقوية قدراتها الإصلاحية، لتوفر عملية إعادة استخدام تلك المؤسسات (العقابية سابقًا/ الإصلاحية حاليًا) على الدولة المصرية نفقات مالية ضخمة، كان من الممكن أن تضيع هباء حال استبدالها بمنشآت أخرى جديدة تمامًا.

ونجد من تلك المؤسسات الإصلاحية (العقابية سابقًا) -على سبيل المثال وليس الحصر- مراكز إصلاح وتأهيل جمصة «ليمان جمصة وسجن شديد الحراسة بجمصة سابقًا»[45]، مراكز إصلاح وتأهيل المنيا «ليمان المنيا وسجن شديد الحراسة بالمنيا سابقًا[46]»، مركز الإصلاح والتأهيل بدمنهور» سجن الأبعادية بدمنهور».

## المحور الثالث: مؤسسات تلبي القواعد الأممية المعمول بها

### 1. معايير نموذجية

يتبين مما سبق أن مراكز الإصلاح والتأهيل بُنيت لغرض وظيفي محدد يلخصه اسمها. لكن ألمعية المسمى وحدها ليست الضامن الفعلي لتحقيق الأهداف المرجوة من تشغيل تلك المؤسسات، خاصة إن لم يتم تعزيزها بالأدوات المناسبة التي تلبي حاجات العمل الإصلاحي، وهو ما يعيدنا سريعًا بالذاكرة إلى تجربة المنظومة العقابية المصرية السابقة بين العامين 1885-2020، التي كانت دائمًا ما تتغنى بشعارات مثل «السجن تأديب وتهذيب وإصلاح[47]» و«السجن معهد الإصلاح[48]»، في حين عانت الجهود الإصلاحية داخل سجونها من مصاعب جمة، كان سببها ندرة الإمكانات؛ مما أدى لحيادها عن دورها الإصلاحي المرغوب، لتتحول إلى مجرد محابس تُقيد فيها حرية الأجساد والطموحات، فيما انقلبت بعضها في أحيان أخرى إلى معاهد لصقل الخبرات الإجرامية.

من هذا المنطلق ظهر الاهتمام بمراجعة المواثيق الأممية الاسترشادية ذات الصلة بمجال العمل الإصلاحي[49]، وذلك لتطبيق أحدث المناهج العالمية المتبعة في هذا الملف، رغبة في عدم تكرار أخطاء الماضي، وسعيًا وراء تأسيس مرتكزات بنيوية تخدم أهداف منظومة العمل الإصلاحي الوطنية، القائمة على مفاهيم علمية رصينة، والقابلة لاستيعاب ما يُستجد من تطويرات مستقبلية على مجال الإصلاح والتأهيل، وتكفي مراجعة قائمة المرافق اللاحقة بمراكز الإصلاح والتأهيل، للتأكد من التزامها بالمعايير الأممية المعمول بها؛ مما يضمن مستوى أفضل من الرعاية المقدمة لنزلائها، ويحقق الغاية الإنسانية السامية المرجوة منها.

## 2. تطبيق عملي

يمكن أخذ مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون [50] كمثال دال على التطور الحاصل بالبنية التحتية لمنظومة مراكز الإصلاح والتأهيل المكونة من خمس مؤسسات سبق الإشارة إليها [51]، عن طريق وضع مكونات هذا الصرح الإصلاحي العملاق الواقع على مساحة تجاوز 500 فدان [52] في ميزان قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015 (قواعد نيلسون مانديلا)، كي نعاير مدى التزامها بتلك المبادئ والأعراف الدولية:

### أولًا: الموقع العام

يقع مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بمنتصف طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، الذي يعد واحدًا من أهم المحاور المرورية على مستوى جمهورية مصر العربية؛ حيث يسهل هذا الطريق عملية الربط بين محافظات أقاليم القاهرة الكبرى وغرب الدلتا والساحل الشمالي الغربي [53] مما يقرب المركز الإصلاحي من مدن وقرى تلك المحافظات [54]، وييسر حركة الأطقم العاملة والنزلاء والزوار.

ويتميز المركز الإصلاحي بقربه النسبي من مدينة السادات وهو ما يضمن له الوصول لشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات الموجودة بهذه المدينة، فتلك المرافق ضرورية لإعاشة النزلاء، ولتشغيل المنشآت الخدمية والإنتاجية اللاحقة بالمركز، كما يستفيد النزلاء معنويًا من وقوع مركزهم الإصلاحي وسط مجتمعات حضارية وزراعية بأن يشعروا بقربهم من الحياة المدنية التقليدية؛ مما يعصمهم من معاناة أوهام العزلة عن العالم المحيط، ويبدد إحساسهم بالنفي إلى مواقع نائية مُقفِرة غير مهيئة لسكنى البشر.

فيما يحصل الموقع الحالي للمركز الإصلاحي على ميزة جغرافية لم تكن متاحة للسجون والليمانات العمومية القديمة في مدن العاصمة والدلتا؛ حيث وقعت تلك المؤسسات العقابية في وسط الكتل العمرانية المكتظة وبين المباني السكنية -راجع المرفقات، صورة رقم -3؛ مما عرض المسجونين والسكان المحيطين على حد سواء لأخطار متنوعة.

يتلاقى الموقع العام لمركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بذلك مع القاعدة الأولى من مبادئ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، التي تشدد على سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار، ويضيف إليها هذا البحث بعد آخر وهو «سلامة وأمن المجتمع المحلي المحيط»، والقاعدة الثامنة والخمسون التي تحفز على توفير سبل الاتصال بين النزلاء والعالم الخارجي عن طريق استقبال الزيارات والمراسلة البريدية وإجراء المكالمات التليفونية، والقاعدة التاسعة والخمسون الخاصة بتقريب النزلاء جغرافيًا من منازلهم.

**ثانيًا: الإيواء والإقامة**

تُعتبر عنابر الإيواء والإقامة من أهم المرافق الموجودة في المؤسسة الإصلاحية؛ حيث يقضي النزلاء فيها يوميًا ما بين ثماني ساعات إلى ثلاثة وعشرين ساعة على حسب طبيعة العقوبة المقررة على كل نزيل؛ مما يستدعي أن تكون مباني العنابر وتجهيزاتها متماشية مع أعلى المعايير الصحية الممكنة، حتى لا تصب قاطنوها بالأمراض النفسية والجسمانية.

يشتمل مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون على ستة مراكز إصلاح وتأهيل فرعية صفت جميعها في شكل دائري وفق مقاييس محددة، وذلك لضمان نفاذية ضوء الشمس الطبيعي وتجدد تيارات الهواء النقي داخل كافة العنابر بتلك المراكز الفرعية، على عكس مكان معمول به في المؤسسات العقابية القديمة التي كانت عنابرها تصطف بشكل أفقي أو رأسي لاستغال أكبر مساحة ممكنة من أرض السجن؛ مما جعلها تسد على بعضها نفاذية الضوء والهواء لتتحول بذلك إلى مبانٍ غير صحية -راجع الصورة التالية رقم -4، كما أضيفت إليها مشكلة تشبع حوائطها الحجرية بالرطوبة نتيجة نشع الأرضية بالمياه المتراكمة من مخلفات صرف المساكن المحيطة.

صورة رقم 4: كروكي يوضح نفاذية تيارات الهواء لمختلف عنابر الإقامة بمركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون «يمينًا» مقابل انسدادها عن اثنين من ثلاثة عنابر بسجن الإسكندرية العمومي «يسارًا».

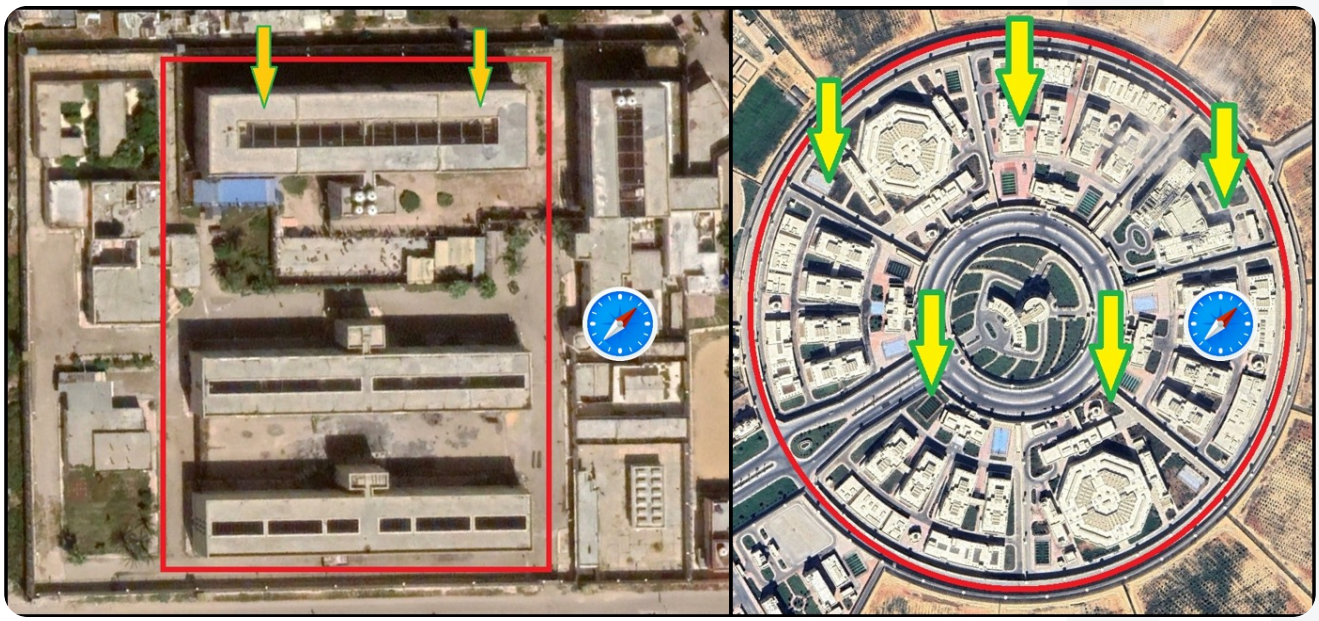

المصدر: إعداد الباحث اعتمادًا على مراجع معلوماتية منوعة.

ملاحظة 1: الإطار الأحمر لتحديد مواقع عنابر الإقامة داخل حرم المركز الإصلاحي أو السجن.

ملاحظة 2: تسببت المباني السكنية التي أحاطت السجون العمومية القديمة في زيادة حرمان عنابر الإقامة داخلها من نفاذية ضوء الشمس وتيارات الهواء المتجددة.

توصف غالبية عنابر الإقامة داخل مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بأنها مشيدة على طراز تصميمي مستطيل الشكل [55]، ويحتوي كل عنبر من هذا الطراز على 64 غرفة تتراوح مساحاتها بين 40 و50 مترًا مربعًا للغرفة الواحدة، كما يوجد بالمركز عنبران كبيران على شكل سداسي، ويحتوي كل عنبر منهما على أكثر من مائتي غرفة وزنزانة لهم مساحات متفاوتة. يمكن للغرف الكبيرة داخل كل عنبر أن تستوعب ما بين 14 إلى 10 نزلاء، ولكل نزيل بينهم سريره الخاص، وذلك على عكس الحال بالمؤسسات العقابية القديمة التي كان المسجونون يضطرون في كثير منها للنوم على الأرض.

زودت الغرف بمراحيض وعدد من مغاسل الاستحمام، ولقد حرصت الجهات الفنية على داهن أرضيات وحوائط الغرف بمختلف العنابر داخل المركز الإصلاحي بمادة الأيبوكس، لسهولة تنظيفها ومقاومتها للنشع

والرطوبة ومضادتها لنمو البكتيريا والفطريات؛ مما يجعل تلك الغرف آمنة على صحة النزلاء لحد بعيد[56]، كما دُعمت كل غرفة بنافذة واسعة أو أكثر لضمان دخول الضوء الطبيعي وتجدد الهواء.

أُلحِق بكل عنبر حوش داخلي مفتوح السقف، وذلك لإتاحة الفرصة لتريض النزلاء وممارسة التمارين الرياضية والتعرض للهواء وضوء الشمس المباشر يوميًا، كما وضُع بتلك الأحواش مناضد ومقاعد للجلوس والراحة ومظلة خرسانية للحماية من أمطار الشتاء وقيظ الصيف، فيما عُزز كل مركز إصلاحي فرعي بملعبين أحدهما لكرة القدم والآخر لكرة السلة، تشجيعًا لنزلاء العنابر على إقامة المباريات والمسابقات الرياضية داخل مركزهم الفرعي ومع المراكز الأخرى المجاورة.

تتماشى الخصائص الفنية لعنابر الإيواء بمراكز الإصلاح والتأهيل الفرعية مع الكثير من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015، مثل القاعدة الثانية عشر والتي تنص على مراقبة النزلاء بشكل مستمر في مهاجعهم، خاصة أثناء فترات الليل، لمنع ارتكاب الجرائم والاعتداءات فيما بينهم، أو تنفيذ عمليات شغب مفاجئة وهروب، وهو ما تم تطبيقه باستخدام الكاميرات الداخلية لأول مرة في تاريخ المؤسسات الإصلاحية المصرية، ليسهم ذلك في حوكمة أحد أهم مبادئ علم العقاب الحديثة، وهي تقييد حرية المذنب بوضع سكناته وحركاته في مناخ مراقب ومحكوم.

ووهناك أيضًا القاعدتان الثالثة عشر والرابعة عشر اللتان تنصان على أن تكون غرف الإقامة والاحتجاز ذات مساحات مناسبة غير مكتظة، على أن تدعم تلك الغرف بنوافذ متسعة تكفي لمرور الضوء الطبيعي والهواء النقي، وهو ما يمكن النزلاء من القراءة والقيام بالمهام المختلفة في ظروف الطقس العادية نهارًا دون الحاجة لإضاءة صناعية أو مكيفات هواء، بالإضافة إلى القاعدتين الخامسة عشر والسادسة عشر اللتين تنصان على توفير العدد الكافي من المراحيض ومرافق الاستحمام المدعمة بالمياه الساخنة والباردة.

كما تتلاءم الغرف مع القاعدة الحادية والعشرين التي تنص على توفير سرير بلوازمه لكل نزيل؛ لكي يحمي جسده من حرارة وبرودة أرض الغرفة ويضمن وجود حيزه الخاص بعيدًا عن النزلاء الآخرين الذين قد يكونون مصابين بأمراض معدية، بالإضافة إلى القاعدة الثالثة والعشرين التي تشير لحق النزيل في التريض بالهواء الطلق لمدة ساعة أثناء وقت فراغه، وهو ما يتم تنفيذه بالأحواش الداخلية لكل عنبر وبالملاعب الخارجة لكل مركز فرعي.

ويتوج كل ما سبق القاعدة الثانية والأربعون التي تنص بشكل واضح على المساواة في الحصول على الضوء والتهوية والصرف الصحي ومياه الشرب، وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية، والعناية بالنظافة الشخصية، والحصول على القدر الكافي من الحيز المكاني، وهو ما تسهم العنابر الحديثة في توفيره بما لها من ميزات هندسية وفنية سبقت الإشارة إليها.

**ثالثًا: التدريب والعمل**

التدريب والعمل من أهم مرتكزات الفكر الإصلاحي، فهما وسيلة لشغل النزلاء لوقت فراغهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة، كما أنهما بابان لإعادة دمج النزيل في مجتمع مصغر قائم على العمل والاجتهاد والنظام عوضًا عن حياة الجموح التي عايشها قبل وصوله للمركز الإصلاحي، وفرصة لخلق وظيفة يتكسب منها النزيل للإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وللادخار استعداد لبدء حياته الجديدة بعد انقضاء مدة عقوبته، ويمكن اعتبار التدريب داخل المركز الإصلاحي، بأنه السبيل لتسليح المذنبين بعلم وخبرة الإنتاج التي ستيسر لهم الحصول على وظائف شريفة تعينهم على متطلبات الحياة في فترة ما بعد إطلاق سراحهم، فلا يعودون للأعمال الإجرامية مرة أخرى، بل يتحولون إلى مواطنين صالحين نافعين لدولتهم ومجتمعاتهم المحلية.

لهذا الغرض، تم تزويد مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بعدد مراكز التدريب الفني على أعمال النجارة والسباكة والكهرباء والمحارة وغيرها، لتمنح تلك المراكز بعد إتمام تدريب النزيل شهادة تثبت خبرته في المجال الذي تعلم صنعته، كما توجد بالمركز الإصلاحي مجموعة من المصانع والورش الإنتاجية التي تؤهل النزلاء للعمل في مجال صناعة المواد الغذائية، والملابس، والأثاث الخشبي والمعدني، بالإضافة إلى عدد من المزارع ومحطات إنتاج وتسمين المواشي والدواجن، التي تسهم في صقل معارف النزلاء المحبين للعمل بمجالات الإنتاج الزراعي والحيواني.

وتتميز مراكز التدريب ومصانع وورش الإنتاج داخل مركز وادي النطرون الإصلاحي بحداثة مرافقها وآلاتها؛ مما يساعد على تقديم تدريب مهني يلاقي احتياجات سوق العمل ومؤسسات الإنتاج التي تعمل بذات الماكينات والإمكانات الفنية الموجودة داخل المركز الإصلاحي، وذلك على عكس ورش الإنتاج البدائية التي انتشرت في السجون والليمانات العمومية القديمة، التي كان العمل فيها لا يفيد السجين بأي خبرة عملية

ملائمة لاحتياجات العالم الخارجي، كما كان إنتاجها لا يرقى في أحيان كثيرة لمستوى المنافسة السوقية؛ مما تسبب في ركودها وعدم وجود إقبال عليها في الكثير من الأحيان.

يحقق التدريب المهني المتطور وخلق فرص التشغيل اللائقة داخل مؤسسة وادي النطرون الإصلاحية بذلك عدد مستهدفات قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015، وفي مقدمتها القاعدة الرابعة التي تنص على توفير التعليم والتدريب المهني والعمل للنزلاء، والقاعدة السادسة والتسعون التي تشير لأهمية إتاحة الفرص أمام النزلاء للقيام بعمل منتج طوال اليوم العادي، والمشاركة في أنشطة تعينهم على إعادة التأهيل، والقاعدة السابعة التسعون التي تنص على عدم إرغام النزيل على تأدية أعمال مؤلمة، وهو ما تم وقفه منذ وقت بعد بأمر القانون [57]، والقاعدة الثامنة والتسعون التي قرنت العمل داخل المركز الإصلاحي بتنفيذ تدريب مهني نافع للنزيل، ليساعده على توفير مصدر عيش كريم بعد إطلاق سراحه، والقاعدة التاسعة والتسعون التي اشترطت بأن يكون العمل داخل المؤسسة الإصلاحية مشابه لما هو متاح في سوق العمل الحقيقي.

**رابعًا: التثقيف والترويح**

لا تُحسب الأنشطة الثقافية والشعائرية في علم العقاب الحديث على أنها كماليات ترفيهية أو شكلية هدفها إشغال وقت الأفراد المقيدة حريتهم، بل هي أدوات أصيلة لترميم روح ونفس الشخصية المذنبة، التي واجهت ظروفًا عصيبة دفعتها لارتكاب الجريمة، ولتنمية عقلية المدان التي لم تكن تدرك سوى التخريب والإضرار كوسيلة لجني المكاسب المادية أو المعنوية، من هذا المنطلق راعى مركز الإصلاح والتأهيل الجديد بوادي النطرون وجود عدد من المرافق اللاحقة، التي تسهم في تنمية ثقافة النزيل وتسمو بفكره؛ مما سيساعد على تغيير نظرته وسلوكياته التقليدية تجاه المجتمع الطبيعي، وسيسهل عليه الاندماج فيه عقب انقضاء مدة محكوميته.

كانت المساجد والكنائس على رأس قائمة المرافق الملحقة بالمركز الإصلاحي وذلك لما لها من أثر روحي بالغ في نفس المُذنب تجاه فتح أبواب التوبة والندم على ما بدر منه من جُرم، والتطلع لمستقبل خالٍ من المعاصي والآثام بتحصين إلهي ناتج عن قرب الشخص لربه، كما دُشنت بالمركز الإصلاحي مدارس وفصول على

مستويات دراسة عدة بداية من محو الأمية وصولًا إلى التعليم الفني الثانوي، وذلك لتفتيح مدارك النزلاء وتطوير قدراتهم العلمية بالتوازي مع مهمة تدريبهم وتأهيلهم عمليًا.

لا يُغفل وجود المكتبات داخل مراكز الإصلاح الفرعية؛ مما يتيح للنزلاء إمكانية الاطلاع والقراءة داخلها، وأيضًا الاستعارة الخارجية للاستفادة من محتوى تلك الكُتب أثناء أوقات الفراغ، كما يوفر للنزلاء إمكانية مشاهدة الأفلام السينمائية والنشرات الإخبارية عبر شاشات مثبتة داخل غرف إقامتهم، ويُنظم مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون أنشطة دائمة لإطلاق المواهب الفنية لدى النزلاء، مثل الرسم والنحت والعزف الموسيقى والغناء والتطريز وحياكة التريكو وصنع المجسمات والهدايا التذكارية.

يلبي كل ما سبق مجموعة القواعد المتعلقة بالدين والتعليم والترفيه والتثقيف وهي من جملة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015، مثل القاعدتين الخامسة والستين والسادسة والستين اللتين تشيران إلى إمكانية ممارسة النزلاء لشعائرهم الدينية وتملكهم للكتب اللاهوتية، وتحث إدارة المؤسسات الإصلاحية على توفير الواعظين الدينين للنزلاء أتباع كل دين لإقامة الشعائر وعقد جلسات التوعية الدينية.

والقاعدة الرابعة والستين التي تنص على تزويد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء، على أن تضم قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على حد السواء، وتنصح بتشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن، فيما نجح مركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون في توفير مؤسسات تعليمية لا تقل في مستواها عن نظيراتها بالخارج، وفتح الآفاق لإمكانية استئناف التعليم بمؤسسات خارجية أثناء مدة الاحتجاز وحتى بعد إطلاق سراح النزيل إعمالًا للقاعدة رقم مئة وأربعة، كما روعيت بقدر جيد القاعدة رقم مئة وخمسة التي أشارت لضرورة تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية للحفاظ على صحة السجناء البدنية والعقلية.

**خامسًا: الرعاية الصحية**

يتبوأ الملف الصحي مكانة متقدمة على قائمة الأولويات الإدارية لمؤسسات العمل الإصلاحي، فبدون منظومة رعاية صحية متكاملة الأركان، يمكن للنزلاء أن يصابوا بعديد من الأمراض التي قد تفتك -حال إهمالها-

بأجسامهم وأذهانهم؛ مما ينهي فرصهم في تشكيل مستقبل سليم في فترة ما بعد إطلاق سراحهم، وتكمن خطورة هذا الملف في طبيعة مؤسسات العمل العقابي أو الإصلاحي، التي هي عادة مجتمعات مكتظة مغلقة على المقيمين فيها؛ مما يسهل انتقال الأمراض العضوية المعدية، ويخلق بيئة لتفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن العزل والنبذ الاجتماعي.

بناء على ذلك تم تشييد مركز طبي متعدد التخصصات، بسعة 300 سرير عادي وثمانية وعشرين سرير عناية فائقة بالإضافة إلى عدد من غرف العلميات المجهزة وغرف العزل والطوارئ الطبية، كما دُعم المركز بصيدلية ومعامل للتحاليل والأشعة وبنك للدم وقسم للغسيل الكلوي وقسم لحضانات الأطفال، بالإضافة إلى مجموعة عيادات خارجية لتوقيع الكشوفات الطبية الدورية على النزلاء، ومن بين أهم الأقسام الطبية المستحدثة ما يعرف بمركز المشورة وهو قسم مختص بتقديم النصح والعلاج لمرضى نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) ومدمني المخدرات.

يتوافق ملف الرعاية الصحية داخل مركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون بذلك مع قواعد الرعاية الصحية، المكتوبة ضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015، وأولها القاعدة الرابعة والعشرون التي تنوه لوجوب توفير مستوى رعاية صحية مكافئ لما هو معمول به في المجتمع، وتشير لضرورة توفير تلك الخدمة الصحية بشكل مستمر خاصة لمرضى نقص المناعة المكتسبة ومصابي الأمراض المعدية. والقاعدتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين اللتين تنصان على وجود دائرة للرعاية الصحية بكل مركز إصلاحي لتقييم وتحسين الحالة الصحية البدنية والصحية للنزلاء، وتوفير الخدمة الطبية العاجلة ورعاية حالات الطوارئ، وتنصان أيضًا على وجود تخصصات طبية متنوعة منها أطباء النفس والأسنان.

كما يوفر المركز الإصلاحي أقسامًا لرعاية صحة النزيلات الحوامل والمواليد الخُدج وحديثي الولادة، ويوفر أيضًا غرف وعنابر ذات تجهيزات خاصة للأمهات الحاضنات وأطفالهن، وذلك لضمان عدم تأثر هؤلاء الأطفال بأي عامل نفسي سلبي نتيجة لوجودهم داخل مؤسسة تقييد فيها حرية البالغين، وهو ما يوافق مع القاعدة رقم ثمانية وعشرين، والتي تشير لضرورة إيجاد مواقع رعاية صحية للسيدات الحوامل وللمواليد، ومرافق خاصة برعاية الأطفال، مع ضمان عدم معاملة الطفل المرافقة لأمه النزيلة كسجين.

تُنفذ أيضًا بالمركز الإصلاحي بوادي النطرون مجهودات أخرى غير طبية هدفها وقاية النزلاء من الإصابة بالأمراض العضوية، مثل توفير كميات كافية من الغذاء ومياه الشرب بشكل يومي (القاعدة 22)، وتوفير عدد متنوع من الملابس لكل نزيل بما يناسب حاجته العملية ويتلاءم مع الطقس السائد (القاعدة 18)، كما أنشأ المركز ببعض عنابره ومبانيه تجهيزات خاصة من شأنها تيسير إقامة وحركة النزلاء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية متماشيًا مع ما أوردته القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء.

**سادسًا: التيسير القضائي**

استحدثت مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة في مصر عددًا من المباني كي تستخدم كقاعات لمزاولة أعمال التقاضي، ولقد كان نصيب مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون منها مجمع محاكم مكون من ثماني قاعات بطاقة استيعابية تصل إلى 100 فرد للقاعة الواحدة، كما أضيفت لهذا المجمع غرفة لأعمال تجديد الحبس الاحتياطي لجلسات المحاكمات عن بعد بخاصية الفيديو كونفرانس، ولقد استهدف من وراء هذا التطوير المستحدث عددًا من الغايات؛ أولها: تقليل إجهاد وعناء النزلاء أثناء نقلهم من مراكز احتجازهم إلى مواقع محاكماتهم، وعدم هدر الوقت والموارد المالية في عمليات نقل هؤلاء النزلاء، التي كانت تتسبب من قبل في بطء إجراءات التقاضي من جانب آخر، فضلًا عن تقليص احتمالات هروب أو تهريب هؤلاء المُدانين.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج ليس حكرًا على التجربة المصرية؛ إذ جرى تطبيقه بالفعل في عدد من الدول المتقدمة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعتمد العديد من الولايات على أنظمة المحاكمات عن بُعد عبر الفيديو كونفرانس، خصوصًا في جلسات التجديد أو القضايا ذات الطبيعة الأمنية، بما يقلل من تكاليف النقل ويحد من المخاطر الأمنية. كما تبنّت بريطانيا وفرنسا وكندا نماذج مشابهة؛ حيث أُنشئت قاعات مخصصة داخل السجون أو في مجمعات إصلاحية حديثة لإجراء الجلسات الأولية أو جلسات الاستماع، وهو ما ساعد على تسريع وتيرة العدالة وتقليل الاحتكاك الأمني. هذه النماذج الدولية تؤكد أن التطوير الذي تشهده مراكز الإصلاح والتأهيل في مصر يسير في اتجاه عالمي متعارف عليه يوازن بين متطلبات العدالة ومتطلبات الأمن.

**الخلاصة**، إن التجربة المصرية تمثل سابقة وطنية ناجحة في إصلاح المنظومة العقابية بشكل جذري؛ حيث نجحت في استبدال سجون متقادمة بمراكز إصلاحية حديثة، محققة توازنًا بين العقاب والتأهيل، وتوافقًا مع المعايير الأممية. الدرس الرئيسي هو أهمية الإرادة السياسية والتخطيط الاستراتيجي (كرؤية 2030) في مواجهة التحديات التاريخية مثل الاكتظاظ والإهمال، مع الاستفادة من نماذج اقتصادية مبتكرة كمبادلة الأصول. كما يبرز الالتزام بحقوق الإنسان دورًا حاسمًا في منع تكرار الأخطاء؛ مما يقلل من معدلات الإعادة للجريمة عبر التدريب والتثقيف.

تواجه التجربة المصرية تحديات مستقبلية مثل ضمان التمويل المستمر، وتعزيز الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم، وتوسيع الشراكات مع المجتمع المدني. فيمكن لهذه المنظومة أن تكون نموذجًا إقليميًا، مسهمةً في بناء مجتمع أكثر عدالة واستدامة، مع التركيز على الإنسان كمحور للتغيير.

# الهوامش

1. ركزت تلك الدراسة على مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية فقط، كونها البديلة عن شبكة الليمانات والسجون العمومية القديمة التي كان يقضي فيها المحكوم عليهم ممد سجن طويلة تتراوح بين الثلاثة أشهر والمؤبد، فيما لم تطرق الدراسة لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية بديلة السجون المركزية، التي يقضى المحكوم عليهم فيها عقوبات الحبس البسيط التي لا تجاوز مدتها ثلاثة أشهر، ولا تحتاج تلك العقوبات في الغالب أية برامج أو جهود تأهيلية أو إصلاحية.

2. سميرأديب، لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مجلد 1، عدد 2، العلوم الاجتماعية الإنسانية، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، 2 يوليو 2021.

3. عامر نجيب، السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك –656 930هـ / –1258 1517م، العدد السادس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2005.

4. عماد أحمد هلال، السياستنامة الثانية: صفحة مجهولة من تاريخ التشريع الجنائي في عصر محمد علي، العدد الثامن، حولية الروزنامة، دار الوثائق القومية، 2010.

5. خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، دار الشروق، 2000.

6. محمد مبروك محمد، الإدارة المالية في عهد محمد علي –1805 1848م، إصدار رقم 280، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة العامة للكتاب، 2010.

7. جمال عبد الرحيم خليفة، السجون المصرية –1863 1882م، الجزء الأول، العدد الحادي عشر، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، كلية الآداب، جامعة بني سويف، أكتوبر 2021.

8. Arthur Griffiths, Egyptian Prisons, Vol 165, 287, The North American review, University of north Iowa, 1897.

9. عبد الوهاب بكر محمد، الجريمة وفلسفة العقاب في السجون المصرية في القرنين التاسع عشر والعشرين، العدد الرابع، مجلة مصر الحديثة، 2005.

10. اللائحة الداخلية للسجون، الوقائع المصرية، 12 مارس 1885.

11. عبد الوهاب بكر محمد، مرجع سابق.

12. تلاحظ أن السجون العمومية المشيدة خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين تشابهت مع بعضها البعض من حيث التصميم البنائي لمباني الإدارة والعنابر ومباني المرافق الملحقة، ويمكن الرجوع للخريطة رقم 1-- بقائمة المرفقات للاطلاع على نموذج لتصميم تلك السجون، وعلى الصورة رقم 2-- لملاحظة التصميم العمراني لواجهة أحد تلك السجون

13. أحمد خميس أحمد، السجون المصرية –1885 1924، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة دمنهور، 2013م

14. المقرر الصحي: هو الحد الأقصى المسموح لأعداد النزلاء داخل كل مؤسسة عقابية، وهو ما يضمن توافر عدد من الشروط الصحية النافعة لهؤلاء المودعين بالمؤسسة العقابية.

15. بدأت تلك الجهود بالتوازي مع إقرار قانون تنظيم السجون الجديد في حينها، المشهر برقم 396 والصادر في 29 نوفمبر لسنة 1956.

16. تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة عام 1966، مصلحة السجون، وزارة الداخلية.

17. حرب الاستنزاف.. الطريق إلى نصر أكتوبر، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2024.

18. نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

19. عزة كريم، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية عام 1998، قسم بحوث المعاملة الجنائية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، 2015.

20. زاد عدد المؤسسات العقابية حتى 2014 إلى ثمانية أربعين مؤسسة، بسبب إضافة سبع مؤسسات جديدة هم ليمان برج العرب وسجن شديد الحراسة ببرج العرب (2004)، وسجن ليمان جمصة وسجن شديد الحراسة بجمصة (2013)، وليمان المنيا وسجن شديد الحراسة بالمنيا (2014)، وسجن شديد الحراسة 2 بطرة (2014)، في مقابل خروج ثلاث سجون أخرى عن الخدمة بمطلع الالفية مثل سجن مدينة دمنهور العمومي القديم، وسجن جنوب التحرير، وسجن ملحق وادي النطرون.

21. عطية مهنا، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.

22. تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن زيارة بعثته لسجني دمنهور العمومي «الأبعادية» (رجال ونساء) بتاريخ 30 مايو 2013.

23. كلمة السيد وزير الداخلية بمؤتمر حكاية وطن، الثاني من أكتوبر 2023.

24. فيديو وثائقي تم عرضه خلال احتفالية الإعلان عن بدء التشغيل التجريبي لمركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان و15 مايو وإخميم الجديدة، 21 مارس 2023.

25. فيديو بعنوان « النيابة العامة تُجرى تفتيشا لمركز إصلاح وتأهيل 15مايو»، منشور على منصة Youtube بتاريخ 18 مايو 2024.

26. تناوبت على إدارة السجون المصرية بين العامين 1884–1956 ثلاث وزارات، وهم كالتالي:

- في 10 فبراير 1884 تولت نظارة الداخلية ممثلة في تفتيش عموم السجون المصرية، أمر إدارة جميع المؤسسات العقابية في مصر.
- في 20 أغسطس 1939، صدر قرار بنقل تبعية مصلحة السجون لوزارة الشؤون الاجتماعية المنشأة حديثًا
- في مطلع نوفمبر 1947 صدر مرسوم بإلحاق مصلحة السجون لوزارة الدفاع الوطني.
- في 14 مارس 1956 صدر قرار مجلس الوزراء بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية، وإعادة تبعيتها لوزارة الداخلية.

27. راجع لائحة السجون المصرية لعام 1901، الفصل الحادي عشر، المواد من 66 إلى 71، وراجع أيضًا قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، الفصل الرابع، المادة 21.

28. رحاب محمد عبد الله، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة للمسجونين الريفيين ببعض سجون جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، 2005

29. مجلة السجون، العدد الثالث، السنة الأولى، مكتبة سجن مصر، أكتوبر 1955.

30. التقرير السنوي –1939 1940، مصلحة السجون، وزارة الشؤون الاجتماعية.

31. حسن علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، مكتبة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1960. دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، والمعدل بتاريخ 23 أبريل 2019.

32. دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، والمعدل بتاريخ 23 أبريل 2019.

33. استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030، وزارة التخطيط المصرية، فبراير 2016.

34. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021–2026، اللجنة العليا لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 11 سبتمبر 2021.

35. تقرير عن نشاط السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال يوم 17 أكتوبر 2020، الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية على منصة YouTube.

36. راجع أحد النماذج الاسترشادية لتصميمات المؤسسات الإصلاحية الحديثة بعنوان: "Jail Design Guide, Third Edition, National Institute of Corrections, US department of correction", March 2011.

37. تبين المقارنة بين التعدادات العامة لسكان مصر خلال الفترة 1927 و1996، وتعداد نزلاء السجون العمومية بين العامين –1924 1994، احتياج جمهورية مصر العربية لمؤسسات إصلاحية عمومية تكفي لاستيعاب ما نسبته 0.1% من تعداد سكان الجمهورية على أساس سنوي، وهو ما قد يساوي عدده في 2025 قرابة 108,000 نزيل، وذلك إذا ما خصمنا النسبة سالفة الذكر من التقديرات الإحصائية للسكان للعام 2025، التي جاوزت 108 مليون نسمة، هذا التقدير لا يشمل مؤسسات الإصلاح الجغرافية (السجون المركزية سابقًا) التي لديها تعدداتها المستقلة.

38. راجع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015 (قواعد نيلسون مانديلا).

39. قانون رقم 14 لسنة 2022، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون.

40. كانت النص الاصلي للمادة رقم 31 من قانون تنظيم السجون لا يسمح بأداء الامتحانات خارج السجن، ما حرم النزلاء الراغبين في دراسة مواد عملية وتطبيقية من إمكانية أداء الاختبارات والامتحانات التي تحتاج معدات معملية خاصة لا تتوفر داخل المؤسسة العقابية.

41. مقال خبري بعنوان «تكلفة إنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون من حصيلة أراضي السجون المقرر إغلاقها»، جريدة الأهرام، 30 أكتوبر 2021.

42. « العدل تهنئ الداخلية على منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل»، خبر صحفي منشور على موقع صدى البلد الإخباري، 30 ديسمبر 2021.

43. ركز هذا المركز الإصلاحي نشاطه على استقبال فئات محددة من النزلاء مثل محكومي المدد القصيرة وكبار السن والمرضى.

44. «افتتاح 3 مراكز للإصلاح والتأهيل.. اليوم»، خبر صحفي منشور على موقع جريدة الجمهورية الإلكتروني، 21 مارس 2023.

45. قرار رقم 1750 لسنة 2013 في شأن إنشاء ليمان جمصة وسجن شديد الحراسة بجمصة، وزارة الداخلية، 21 أغسطس 2013.

46. قرار رقم 873 لسنة 2014 في شأن إنشاء ليمان المنيا وسجن شديد الحراسة بالمنيا، وزارة الداخلية، 16 مارس 2014.

47. عبارة كانت منحوتة أعلى واجه البوابة الخارجية لسجن دمنهور العمومي القديم.

48. عبارة كانت مرسومة أعلى واجهة البوابة الخارجية لسجن القاهرة العمومي.

49. أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء للعام 2015 (قواعد نيلسون مانديلا)، وراجع أيضا الدليل الفني لتخطيط وإدارة السجون الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة عام 2016 بعنوان "Technical Guidance for Prison Planning".

50. تم استسقاء غالبية المعلومات الواردة في البحث عن مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون من المرجع التالي « رامي القاضي، الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري، العدد الثالث، المجلد الخامس والستون، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، نوفمبر 2022».

51. وهم مركز الإصلاح والتأهيل ببدر، ومركز الإصلاح والتأهيل بالعاشر من رمضان، ومركز الإصلاح والتأهيل بـ 15 مايو، ومركز الإصلاح والتأهيل بإخميم الجديدة، وأخيرًا مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون.

52. يفوق حجم مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون في مساحته على مجمع سجون طرة بنسبة 250%، حيث تشير الخرائط المتاحة إلى عدم تجاوز مساحة مجمع سجون طرة لأكثر 210 فدان.

53. المحافظات الواقعة بتلك الأقاليم الجغرافية هي القاهرة والقليوبية والجيزة والمنوفية والغربية والبحيرة والإسكندرية ومطروح.

54. تنطبق تلك الميزة على مركز العاشر من رمضان الذي يتموضع وسط محافظات اقليم شرق الدلتا والقناة (الشرقية، الدقهلية، دمياط، السويس، الإسماعيلية، بورسعيد)، ومركز إصلاح وتأهيل 15 مايو الذي يتوسط محافظات اقليمي القاهرة الكبرى وشمال الصعيد (القاهرة، الجيزة، القليوبية، الفيوم، بني سويف)، ومركز إصلاح وتأهيل إخميم الذي يخدم محافظات إقليمي وسط وجنوب الصعيد (المنيا، سوهاج، قنا، أسوان، البحر الأحمر).

55. ملاحظة: هناك أربعة مراكز إصلاح فرعية يحتوي كل منها على أربعة عنابر مستطيلة قياسية الابعاد (85 مترطول * 35 مترعرض تقريبًا) شيدت في شكل شبه متوازي، وهناك مركزان فرعيان آخران يتكون كل منهما من عنبرواحد كبيرذا شكل سداسي (بقطر 166 بين ابعد طرفين في المبنيين الملحقين).

56. هشام عزمي ووائل العبيدي، المعايير والمحددات التصميمية لمباني المؤسسات العقابية (السجون) في مصر، المجلد 11، العدد 40، المجلة العلمية لكيلة الهندسة جامعة الأزهر، يوليو 2016.

57. راجع قانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

# المصادر والمراجع العربية


- سمير أديب، لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مجلد 1، عدد 2، العلوم الاجتماعية الإنسانية، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، 2 يوليو 2021.
- عامر نجيب، السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك –656 930هـ / –1258 1517م، العدد السادس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2005.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، فقرة 1، المادة 3، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.
- عماد أحمد هلال، السياستنامة الثانية: صفحة مجهولة من تاريخ التشريع الجنائي في عصر محمد علي، العدد الثامن، حولية الروزنامة، دار الوثائق القومية، 2010.
- ميرفت أحمد السيد، الشرطة في مصر في القرن السابع عشر الميلادي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2005.
- محمد مبروك محمد، الإدارة المالية في عهد محمد علي –1805 1848م، إصدار رقم 280، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة العامة للكتاب، 2010.
- خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، دار الشروق، 2000.
- جمال عبد الرحيم خليفة، السجون المصرية –1863 1882م، الجزء الأول، العدد الحادي عشر، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، كلية الآداب، جامعة بني سويف، أكتوبر 2021.
- عبد الوهاب بكر محمد، الجريمة وفلسفة العقاب في السجون المصرية في القرنين التاسع عشر والعشرين، العدد الرابع، مجلة مصر الحديثة، 2005.
- اللائحة الداخلية للسجون، الوقائع المصرية، 12 مارس 1885.
- أحمد خميس أحمد، السجون المصرية –1885 1924، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة دمنهور، 2013م.
- عزة كريم، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية عام 1998، قسم بحوث المعاملة الجنائية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، 2015.
- التقرير السنوي –1939 1940، مصلحة السجون، وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة عام 1966، مصلحة السجون، وزارة الداخلية.
- الشرطة المصرية في مائة عام 1900–2002 (إصدارة تذكارية)، مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية.
- مجلة السجون، العدد الثالث، السنة الأولى، مكتبة سجن مصر، أكتوبر 1955.
- حسن علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، مكتبة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1960.
- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
- يس محمد الرفاعي، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، المجلد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يناير 1961.
- عطية مهنا، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.
- قانون تنظيم السجون رقم 396، صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1956.
- لائحة السجون المصرية لعام 1901، الفصل الحادي عشر، المواد من 66 إلى 71.
- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن زيارة بعثته لسجني دمنهور العمومي «الأبعادية» (رجال ونساء) بتاريخ 30 مايو 2013.
- ستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، والمعدل بتاريخ 23 أبريل 2019.
- استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030، وزارة التخطيط المصرية، فبراير 2016.

- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 11 سبتمبر 2021.
- قانون رقم 14 لسنة 2022، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون.
- قرار رقم 1750 لسنة 2013 في شأن إنشاء ليمان جمصة وسجن شديد الحراسة بجمصة، وزارة الداخلية، 21 أغسطس 2013.
- قرار رقم 873 لسنة 2014 في شأن إنشاء ليمان المنيا وسجن شديد الحراسة بالمنيا، وزارة الداخلية، 16 مارس 2014.
- هشام عزمي ووائل العبيدي، المعايير والمحددات التصميمية لمباني المؤسسات العقابية (السجون) في مصر، المجلد 11، العدد 40، المجلة العلمية لكلية الهندسة جامعة الأزهر، يوليو 2016.
- قانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- بدر الدين علي، المشكلة الجنسية بالسجون، مجلد 3، العدد الأول، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مارس 1960.
- محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلد التاسع، العدد الأول، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مارس 1966.
- رحاب محمد عبد الله، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة للمسجونين الريفيين ببعض سجون جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، 2005.
- تقرير عن نشاط السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال يوم 17 أكتوبر 2020، الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية على منصة YouTube.


## المراجع الأجنبية


- Arthur Griffiths, Egyptian Prisons, Vol 165, 287, The North American review, University of north Iowa, 1897.
- Jail Design Guide, Third Edition, National Institute of Corrections, US Department of Corrections, March 2011.
- Technical Guidance for Prison Planning, Technical and operational considerations based on the Nelson Mandela Rules, The United Nations office on drugs and crime UNODC, 2016.
- European Prison Rules, Council of Europe, June 2006.
- Water, Sanitation, Hygiene and Habitat in prison Supplementary Guidance, International Committee of red Cross, April 2012.
- Prisons crisis: As justice system faces total gridlock in 2026, PAC calls for rapid action, UK Parliament, 14 March 2025.
- UK Prison Population statistics, House of Commons library, 8 July 2024.

# المرفقات

1. خريطة مسقط أفقي (كروكي) لتصميم سجن القاهرة العمومي «قرة ميدان»

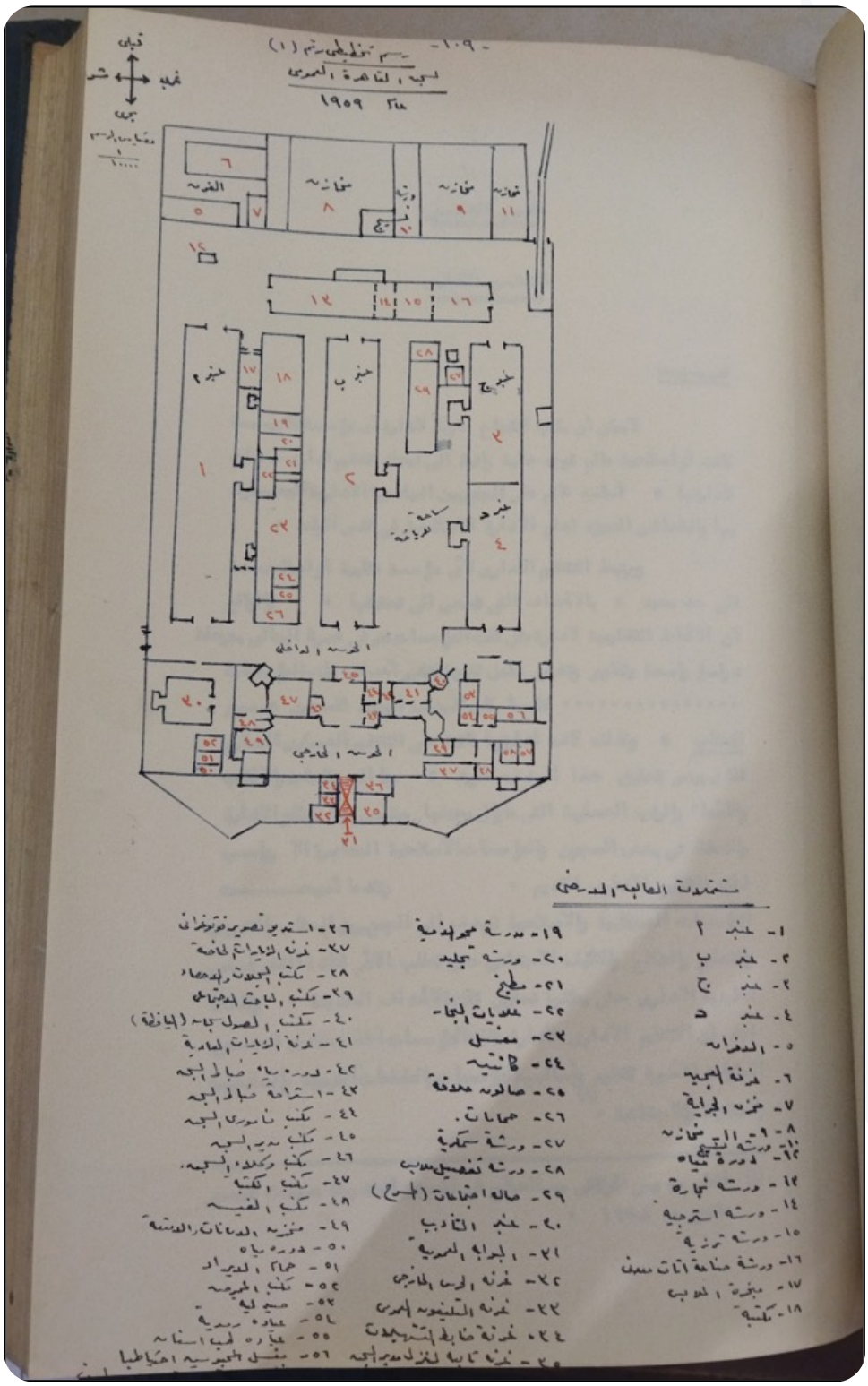

المصدر: يس محمد الرفاعي، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، المجلد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يناير 1961.

2. واجهة سجن القاهرة العمومي « سجن مصر/ قرة ميدان»، ذات الطراز المعماري الفيكتوري.

المصدر: الشرطة المصرية في مائة عام 1900-2002 (إصدارة تذكارية)، مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية.

في مقدمة الصورة البوابة الرئيسية وخلفها مباني المكاتب الإدارية ومقر إقامة مدير السجن.

3. صورة فضائية ملتقطة لسجن طنطا العمومي، تظهر محاصرته من قبل المباني السكنية من اتجاهات ثلاثة، فيما واجهت بوابته الرئيسية (جنوب الصورة) طريق ضيق لم يزيد عرضه عن تسعة أمتار.

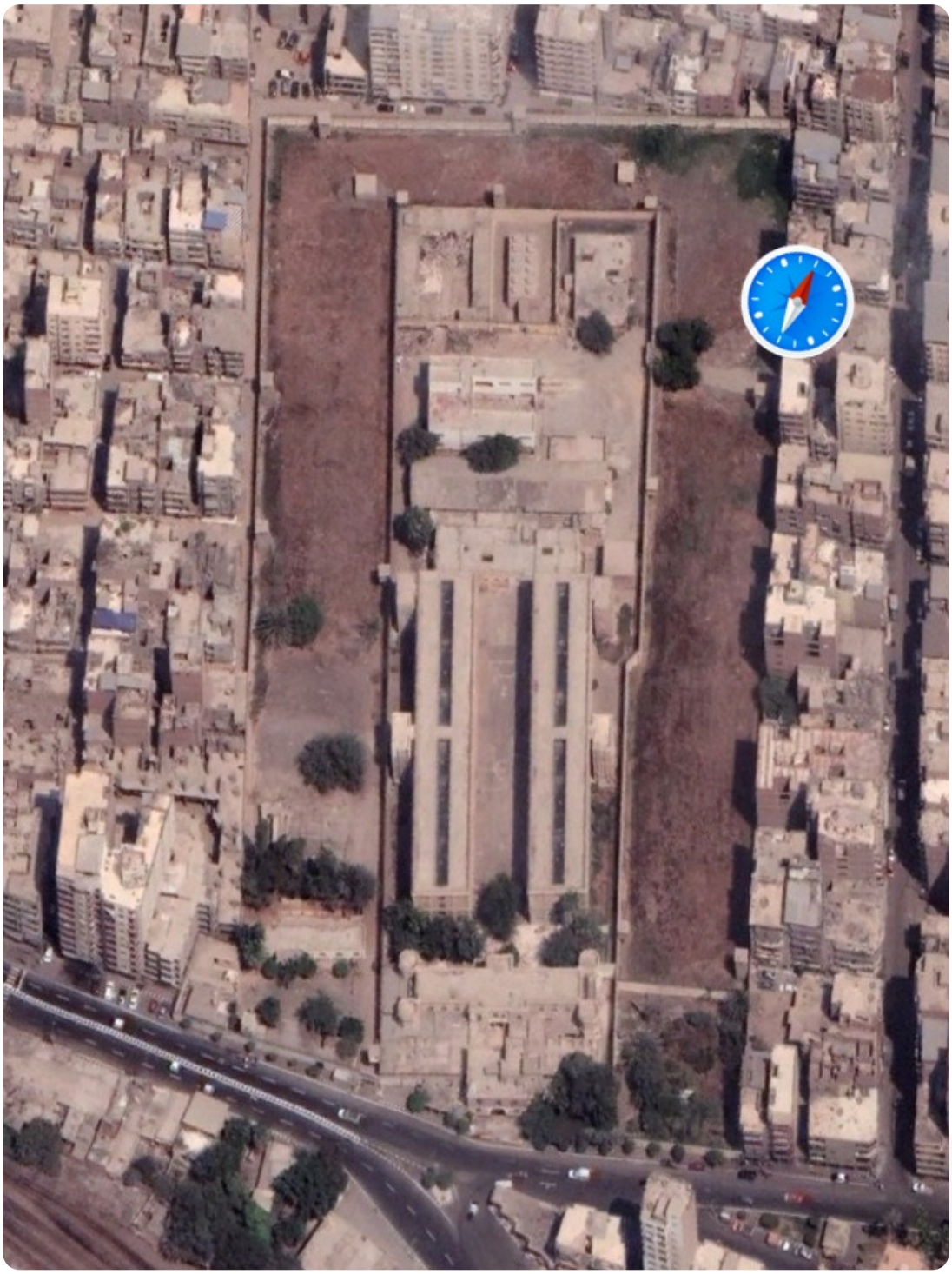

المصدر: منصة Google Earth، بتاريخ أغسطس 2022.

## لمزيد من القراءة

يمكنكم زيارة مكتبة المركز

مكتبة المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية